

## الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة العربي بن مهيدى  
- أم البوachi

وزارة الدفاع الوطني  
أركان الجيش الوطني الشعبي  
قيادة القوات البرية  
الأكاديمية العسكريّة لشرشال  
الرئيس الراحل هواري بومدين

## إتفاقية

تطبيق في مجال التعاون في ميادين التكوين العالي

بين

الأكاديمية العسكريّة لشرشال

الرئيس الراحل هواري بومدين

ممثلة في السيد النواء سيدان علي،

قائد الأكاديمية العسكريّة لشرشال من جهة؛

و

جامعة العربي بن مهيدى

- أم البوachi

ممثلة من طرف السيدة هويار فريدة مديرية الجامعة، من جهة أخرى.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة العربي بن مهيدى  
- أم البوachi -

وزارة الدفاع الوطني  
أركان الجيش الوطني الشعبي  
قيادة القوات البرية  
الأكاديمية العسكرية لشرشال  
الرئيس الراحل هواري بومدين

## اتفاقية

تطبيق في مجال التعاون في ميادين التكوين العالي

بين

الأكاديمية العسكرية لشرشال  
الرئيس الراحل هواري بومدين  
ممثلة في السيد النواء سيدان علي،  
قائد الأكاديمية العسكرية لشرشال من جهة؛

و

جامعة 'العربي بن مهيدى' أم البوachi

ممثلة من طرف السيدة هوبار فريدة مديرية الجامعة، من جهة أخرى.

هذه الوثيقة منجزة في أربعة (04) نسخ أصلية، مسلمة إلى :

- النسخة الأولى: الأكاديمية العسكرية لشرشال الرئيس الراحل هواري بومدين؛
- النسخة الثانية: جامعة 'العربي بن مهيدى' أم البوachi؛
- النسخة الثالثة: قيادة القوات البرية؛
- النسخة الرابعة: مكتب التعليم العسكري/ دائرة الإستعمال و التحضير/ وج.و.ش.

## **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 55 المؤرخ في 19 جويلية 2008 المتضمن ممارسة الوضاية  
البيداغوجية على الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ يوم 07 محرم 1430 الموافق لـ 04 جانفي 2009،  
المتضمن إنشاء جامعة "العربي بن مهيدى' أم البوachi ؛
- وبمقتضى إتفاقية - إطار للتعاون العلمي و التقني المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي، الموقعة بتاريخ 13 أغسطس 1995، لاسيما المادة 12 منها و الفقرة الأولى من المادة  
13 منها.

## **تمهيد**

- اعتباراً لمجمل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وإقتناعاً منهما بضرورة ضمان الإقرار بالدراسات والdiplomas ورتب التعليم العالي قصد التجاوب مع النظام الوطني للتكوين العالي،
- ورغبة منهما في تشجيع و تمتين و تنمية التعاون في ميادين التكوين العالي،

**اتفقنا على ما يلي:**

## **الباب الأول**

### **الموضوع والإطار القانوني**

**المادة 1:** تهدف اتفاقية التطبيق النموذجية هذه في مجال التعاون في ميادين التكوين العالي إلى وضع حيز التنفيذ لاتفاقية – الإطار للتعاون العلمي و التقني المؤرخة في 13 غشت سنة 1995، المشار إليها أعلاه، بين الأكاديمية العسكرية لرشاشال "الرئيس الراحل هواري بومدين" من جهة، و جامعة "العربي بن مهيدى" أم البوافي، من جهة ثانية، واللتان تسميان في صلب النص "الطرفين" ،

**المادة 2:** يندرج التعاون المزمع في إطار احترام قوانين كلا الطرفين وفي ظل النصوص القانونية المسيرة للتتكوين العالي بينهما.

## **الباب الثاني**

### **ميادين التعاون**

**المادة 3:** تخص ميادين التعاون المزمعة، النشاطات المشتركة والمتشاركة بشأنها بين الطرفين، لاسيما:

- فحص عروض التكوين،
- المشاركة في المجالس العلمية و في لجان تقييم أطروحات مشاريع نهاية الدراسة،
- تبادل الأساتذة الباحثين بين الطرفين،
- تأطير متريصي كل طرف خلال مشاريع نهاية الدراسة،
- برمجة التricsات التطبيقية،
- تثمين المعارف و الكفاءات العلمية و البيداغوجية المنشآة،
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة باقتناص الوسائل البيداغوجية،
- تنظيم الملتقىات والمحاضرات وزيارات المؤسسة التكوينية،
- الدخول إلى المكتبات والمخابر العلمية،
- تنظيم تricsات بيداغوجية في مجال التكوين المتواصل للإطارات،
- إمكانية إدماج أساتذة بباحثين من كلا الطرفين ضمن فرق مكلفة بأعمال دراسات علمية وتقنية،
- إسهامات مادية وخدماتية مرتبطة بميادين التكوين العالي.
- كل نشاط مرتبط بالتكوين العالي المتفق عليه من قبل الطرفين.

## الباب الثالث

### كيفية التطبيق

**المادة 4:** يبادر في النشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، بالتنسيق مع الجهات المؤهلة من الجهات الوصية لكلا الطرفين.

**المادة 5:** يتفق الطرفان على تعيين فوج خاص مختلط، مكلف بتحديد الأعمال ذات الأهمية المشتركة، والممكّن تطبيقها سوية، واقتراح النشاطات المتعلقة بذلك، و القيام بمتابعتها و تقييمها.

تحدد القائمة الإسمية للفوج الخاص المختلط، بموجب مقرر موقع بالاشتراك من قبل الطرفين الموقعين لهذه الاتفاقية. يترأّس الفوج الخاص مناصفة من قبل ممثّلين على التوالي، معينين من كلا الطرفين.

**المادة 6:** يجتمع الفوج في دورات عادية تنسيقية، حسب جدول محدد باتفاق مشترك.

يمكن عقد دورات إستثنائية بطلب من أحد الطرفين أو الطرف الآخر.

**المادة 7:** تدون مداولات الفوج الخاص المختلط في محاضر الدورات، موقعة من طرف جميع الأعضاء الذين شاركوا في الجلسات.

**المادة 8:** ترسل المحاضر إلى الجهات الوصية على التوالي لكلا الطرفين خلال خمسة عشر (15) يوماً التي تعقب الاجتماع للمصادقة.

**المادة 9:** يتبنّي الفوج الخاص المختلط قانونه الداخلي خلال جلسته الأولى.

**المادة 10:** قد يكون وضع حيز التنفيذ للنشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، وحسب الحالة، محل عقود بين الطرفين.

يتضمن العقد خصوصيات تتعلق بالأهداف المسطرة و كذا بإسهامات الطرفين على التوالي طبقاً للقانون الساري المفعول.

## الباب الرابع السرية

**المادة 11:** تسير هذه الاتفاقية بالأحكام القانونية السارية المفعول في مجال حماية المعلومات و الوثائق وتأهيل مستخدمي كل طرف.

**المادة 12:** تكتسي طابع السرية كل المعلومات أو المعطيات المحصل عليها من قبل الطرفين أو المراسلة من طرف إلى آخر بمناسبة النشاطات الملتم بها، و لا يمكن الإفصاح بها لطرف ثالث، إلا بموافقة مسبقة من الطرف الآخر.

**المادة 13:** يخضع الطرفين للأحكام التشريعية والقانونية السارية المفعول في كل ما يخص النشر والملكية الفكرية.

## الباب الخامس المسؤوليات

**المادة 14:** يلتزم مستخدمي كل طرف مدعو لمتابعة أو للقيام بنشاطات داخل هيئات الطرف الآخر، بإحترام نظامها الداخلي.

**المادة 15:** تبقى الوسائل الموضوعة في متناول مستخدمي أحد الطرفين في إطار عقد خاص، ملكية للطرف الحائز على هذه الأجهزة، إلا في حالة تعبيره عن العكس.

في حالة وقوع أضرار متعددة مؤكدة، فإن الطرف الذي تسبب مستخدموه في ذلك، يتکفل بتعويض الأضرار الناجمة طبقاً للقانون الساري المفعول.

**المادة 16:** ماعدا العلاجات الإستعجالية، يتضمن كلاً الطرفين تأمين مستخدميه في مجال الحوادث والأمراض المهنية المتعلقة بتنفيذ النشاطات التي تدرج في إطار هذه الاتفاقية.

## **الباب السادس**

### **الفسخ**

**المادة 17:** يحتفظ كل طرف بحق الفسخ لهذه الاتفاقية، في حالة مخالفة الطرف الآخر لالتزاماته كما هو منصوص عنها في هذه الاتفاقية أو بتعليمات من الجهات الوصية للطرفين، بإشعاره كتابيا قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

**المادة 18:** في حالة الفسخ، تبقى نشاطات التعاون الجارية التنفيذ مسيرة بالعقود الخاصة بها إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

## **الباب السابع**

### **حالات القوة القاهرة**

**المادة 19:** في حالة وقوع حادث موصوف بالقوة القاهرة و الذي يمنع تنفيذ النشاطات الملزمة بها في إطار هذه الاتفاقية، لا يمكن المطالبة بأي تعويض للطرف الذي تعرض للحادث.

يفهم بالقوة القاهرة بالحدث الخارجي و غير المتوقع و الذي لا يقاوم في آن واحد.

## **الباب الثامن**

### **نزاعات**

**المادة 20:** يتفق الطرفان وبالتراضي على تسوية كل نزاع أو خلاف قد ينجم خلال تنفيذ النشاطات المبادر بها في إطار هذه الاتفاقية.

## الباب التاسع

### الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والتجديد

**المادة 21:** تدخل هذه الاتفاقية المحررة في أربع (04) نسخ أصلية باللغتين العربية و الفرنسية، حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين .  
تبقى سارية المفعول لمدة خمسة (05) سنوات .

**المادة 22:** تجدد هذه الاتفاقية ضمناً لمدة مماثلة وبنفس الألفاظ، ما لم يعبر أحد الطرفين أو الطرف الآخر كتابياً و بإشعار مسبق مده ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء مدة صلاحيتها، عن نيته في فسخها أو تعديلها.

حرر بشرشال، في ١١ أكتوبر 2017

مدير جامعة "العربي بن مهيدى"



F Hob

مدير الجامعة بالنيابة  
أ. د. حوبسار فريدة

قائد الأكademie العسكرية لشرشال

"الرئيس الرامل هواري بومدين"



إمضاء اللواء: سيدان على